

ملتقى الأبحر

@ 148 @ \$ 1 (كتاب المساقاة) \$ 1 .

.

.

هيّ دفع الشجر وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً إلاّ المدة فإنّ زهّا تصح بلا
ذكرها